الدور الحمائي لوكالة التنمية الإجتماعية (ADS) في مكافحة البطالة وتحقيق الأمن الإجتماعي

بوقبرين عابد
طالب دكتوراه علوم
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد

ملخص:

تعد البطالة من بين الأزمات الاجتماعية والإقتصادية والسياسية التي لا تخلو منها كافة دول العالم بما فيها الجزائر، ومع تعدد أسباب الظاهرة فقد حاولت الحكومة العمل على التقليص منها عبر عدة أجهزة وبرامج مست جميع القطاعات، وتأتي هذه الدراسة لتوضيح أشكال وآليات العمل التي اعتمدت في هذا الجانب من خلال عرض دور وكالة التنمية الإجتماعية بإعتبارها إحدى سياسات التشغيل الرامية لتحقيق الأمن الإجتماعي من خلال تكريس حماية الدولة للفئات الهشة من المجتمع، وإظهار مدى مساهمتها عبر برامجها المختلفة في التخفيف من حدة هذه الظاهرة بالاعتماد على إحصائيات رسمية في هذا الميدان من جهة، ومحاولة عرض النقائص التي تخللت نشاط الوكالة لزيادة فعاليتها مستقبلا بما يساعد في تنشيط الإقتصاد الوطني على امتصاص البطالة وخدمة أغراض التنمية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: وكالة التنمية الإجتماعية، البطالة، الأمن الإجتماعي.

Résumé:

Le chômage est l'un des crises sociales, économiques et politiques inclut presque tous les pays du monde, y compris l'Algérie, et avec la multiplicité les causes de ce phénomène sont multiple. le gouvernement a tenté de les diminuer à travers de nombreux dispositifs et programmes qui ont touché tous les secteurs, cette étude consiste à clarifier les formes et les mécanismes de travail adoptés dans ce domaine en abordant le rôle de l'agence du développement social qui est considérée comme l'une des politiques de l'emploi qui vise à réaliser la sécurité sociale en consacrant la protection des membres de la calasse inférieure de la société, et en démontrant l'étendue de sa contribution à travers ses différents programmes visant à atténuer ce phénomène à

partir des statistiques officielles dans ce domaine d'une part. et essayer d'entammer les insuffisances qui imprégnait la motivation de l'agence. Pour augmenter son éfficacité à l'avenir, ce qui contribuera à la revitalisation de l'économie nationale pour absorber le chômage et répondre aux besoins du développement d'une autre part.

Mots-clés: *Agence de développement social, chômage, sécurité sociale.*

مقدمة:

تمثل البطالة في الوقت الراهن إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم بإختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ولعل أسوأ وأبرز سمات الأزمة الإقتصادية التي توجد في الدول العربية والنامية على حد سواء هي تفاقم ظاهرة البطالة، أي التزايد المستمر والمطرد في عدد الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه دون أن يعثروا عليه[1].

ورغم أن الجزائر شهدت في السنوات الأخيرة الماضية، تقدمًا ملحوظًا في مستويات التشغيل رافقه انخفاض معتبر في معدلات البطالة التي تقلصت نسبتها من 28,89% سنة 2000 لتصل إلى 15,3% سنة 2005، ثم إلى 10% سنة 2010، لتواصل هذه النسبة في الإنخفاض إلى غاية 9,9% حسب تقرير الديوان الوطني للإحصائيات الصادر شهر جويلية 2016 والمنجز اعتمدًا على معايير دولية خاصة بالأمم المتحدة عن طريق المكتب الدولي للعمل[2]، ولكن يبقي هذا المعدل مرتفعًا نوعًا ما إذا ما قورن بالمتوسط العالمي المقدر بـ 5,9%.

بهدف تكريس سياسة تشغيل حمائية أوكلت الحكومة من خلال مخطط عملها لقطاع التضامن الوطني محورًا أساسيًا يتمثل في تعزيز آليات التضامن الوطني، حيث تعتمد استراتيجية هذا القطاع خلال الخماسي 2015-2019 على محاربة روح الإتكال، والإستهداف الفعال للفئات ذات الأحقية في تلقي إعانات الدولة، والسهر على تدعيم ومرافقة الأشخاص المؤهلين

[1]- سميرة العابد، وزهية عباز، **ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، عدد 11، سنة 2012، ص: 75.

[2]- حوصلة إحصائية 1962- 2011 (التشغيل)، الديوان الوطني للإحصائيات، جدول 28: تطور نسبة البطالة، ص: 69.

- Mounir Khaled Berrah,Rapport intitulé : activité emplois et chômage en avril 2016,N :748, ONS, Alger, juillet 2016, p :02.

المتواجدين في وضع إجتماعي صعب عبر محاربة الهشاشة والإقصاء[1].

ففي إطار سلسلة الإصلاحات الهيكلية الإقتصادية والسياسية العميقة المطبقة بغرض التوجه نحو إقتصاد السوق، وجدت السلطات العمومية نفسها مجبرة على بذل مجهودات أكبر للتخفيف من آثار هذا المخطط على المستوى المعيشي للمواطنين، مما دفعها إلى إعادة قولبة النشاط الإجتماعي للدولة عن طريق خلق مؤسسات وهيئات جديدة تتولى ذلك مع تطوير وتفعيل ماهو متوفر منها، ومن أهم هذه الهيئات وكالة التنمية الإجتماعية(ADS)، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية مزودة بقانون خاص هدفها الأساسي هو محاربة الفقر والتهميش الإجتماعي، حيث تخضع مختلف نشاطاتها للمتابعة الميدانية من طرف وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كما تشرف هذه الوكالة على مجموعة من البرامج منها ما هو موجه للأفراد، ومنها ما هو خاص بالجماعات السكانية في شكل مشاريع تنموية[2].

إذن مما سبق تتبادر إلى ذهننا الإشكالية التالية:

كيف يمكن لوكالة التنمية الإجتماعية (ADS) من خلال نشاطاتها الحمائية المتنوعة أن تساهم في مكافحة البطالة وتحقيق الأمن الإجتماعي؟

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال التطرق أولاً لماهية الوكالة الوطنية للتنمية الإجتماعية وتنظيمها الداخلي (مبحث أول)، ثم نعرج للحديث عن مهام هذه الوكالة الحمائية خاصة ما يتعلق منها بمكافحة البطالة (مبحث ثاني).

المبحث الأول:ماهية وكالة التنمية الإجتماعية وتنظيمها الداخلي.

لقد عرفت منظمة العمل الدولية برامج التشغيل على أنها أدوات لتنفيذ سياسة التشغيل، وعادة ما تبنى حول أهداف هذه السياسة[3]، وفي هذا الصدد تعتبر الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية بالجزائر إحدى هذه البرامج بإعتبارها من روافد التنمية بالبلاد، إذ تقوم

---

[1]- سياسة الحكومة في مجال التضامن الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، أوت 2015، ص: 01، و04.

[2]- مكاك ليلى،**دور وكالة التنمية الإجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في علم الإجتماع -تخصص علم الإجتماع العائلي-، جامعة الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص: 55.

[3]- سياسات التشغيل الوطنية، دليل استرشادي، ادارة سياسة التشغيل، منظمة العمل الدولية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى باللغة العربية 2014، بدون صفحة.

بالتقرب من الفئات الاجتماعية الهشة عبر كل ربوع الوطن، خاصة في المناطق الفقيرة من خلال خلاياها الجوارية المنتشرة عبر مختلف البلديات لرصد انشغالاتهم.

هذا الدور الهام الذي تلعبه الوكالة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تنظيمها الهيكلي الدقيق الذي يمكنها من الوصول لعمق المجتمع بغية مساندة ومساعدة الفئات الفقيرة والمحرومة. لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد ماهية وكالة التنمية الإجتماعية (مطلب أول)، ثم نبين ونوضح تنظيمها الداخلي (مطلب ثاني).

المطلب الأول:ماهية وكالة التنمية الإجتماعية.

في إطار تطبيق مخطط إعادة الهيكلة بالجزائر وبهدف التخفيف من حدة نتائجه على الفئات الإجتماعية الضعيفة من خلال وضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة والفقر والتهميش، فقد لجأ المشرع الجزائري عملاً بأحكام المادة 196 من الأمر رقم 95-27[1] إلى إستحداث هيئة ذات طابع خاص سماها "وكالة التنمية الإجتماعية"، والتي تم إنشائها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-232[2].

تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية، والإستقلالية الإدارية والمالية، كما أنها وبعدما كانت تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة، ويمارس الوزير المكلف بالتشغيل والحماية الإجتماعية المتابعة الميدانية لكافة نشاطاتها[3]، فقد اسند المشرع من جديد إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة سلطة الوصاية عليها إذ يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به[4].

ترتكز وكالة التنمية الإجتماعية في عملية تمويلها على عدة موارد مالية أهمها "الصندوق

---

[1]- الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 82، سنة 1995.

[2]- انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 29 يونيو 1996 يتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 40، سنة 1996.

[3]- انظر المادتين 02، و03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232، واللتين تم إلغائها بموجب أحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-192 المؤرخ في 04 جمادى الاولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006، والذي يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني سلطة الوصاية على وكالة التنمية الإجتماعية، جريدة رسمية عدد 36، لسنة 2006.

[4]- انظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 06-192.

- انظر أيضًا المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 08-09 المؤرخ في 27 يناير 2008، يسند إلى وزير التضامن الوطني سلطة الوصاية على وكالة التنمية الإجتماعية، جريدة رسمية عدد 05، سنة 2008.

الإجتماعي للتنمية"[1]، حيث تعمل الوكالة على تسيير الصناديق المالية المخصصة من طرف السلطات العمومية للمساعدة الإجتماعية إنطلاقًا من هذا الصندوق، بالإضافة إلى الهبات والتبرعات، وكذا القروض الممنوحة من طرف كل هيئة خاصة أو عمومية، وطنية أو دولية. كما تستعمل الوكالة في أداء نشاطاتها مجموعة من المستخدمين جلهم إطارات ينشطون بمقر الوكالة والفروع الجهوية والخلايا الجوارية التابعة لها، وترتكز الوكالة أيضًا على المصالح اللامركزية للقطاع الإجتماعي وعلى البلديات لتفادي إثقال نفقات التسيير لمختلف الأجهزة[2].

يوجد مقر المديرية العامة لوكالة التنمية الإجتماعية بالجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الوطن بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزارة المكلفة بالشغل والحماية الإجتماعية، كما توجد فروع جهوية موزعة عبر تراب الوطن على عدة ولايات، ويمكن للوكالة أيضًا إنشاء أي فرع جهوي بموجب قرار يتخذه مجلسها التوجيهي[3].

المطلب الثاني:التنظيم الداخلي لوكالة التنمية الإجتماعية.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى التنظيم الهيكلي لوكالة التنمية الإجتماعية، دون إغفال تنظيم هياكلها التقنية والإدارية على المستوى المركزي، والجهوي، والمحلي، الأمر الذي يسهل عمل الوكالة في الوصول إلى أبعد المناطق، والتكفل بمواطنيها، ومساعدتهم في القضاء على الفقر والتهميش.

الفرع الأول:التنظيم الهيكلي لوكالة التنمية الإجتماعية.

تضم وكالة التنمية الإجتماعية أجهزة لإتخاذ القرار والتنفيذ والمراقبة، وهي تتمثل في المدير العام (أ)، مجلس التوجيه (ب)، لجنة المراقبة (ت).

---

[1]- لقد لجأ المشرع الجزائري من خلال الفصل الثالث من القسم الثاني من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، والمعنون بالحسابات الخاصة في الخزينة، وبالضبط في المادة 196 منه إلى إيجاد حساب تخصيص خاص في كتابات الخزينة العمومية تحت رقم 085- 302 عنوانه **"الصندوق الإجتماعي للتنمية"**، يكون الوزير المكلف بالعمل والحماية الإجتماعية الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب، ويقيد في باب النفقات الخاص بهذا الحساب الإعانات بعنوان دعم الفئات الإجتماعية المحرومة، والإعانات بعنوان النشاط الإجتماعي عن قرب، وإعانات لإحداث مناصب شغل في إطار ورشات أشغال المنفعة العمومية والصالح العام، وإعانات لإنشاء مؤسسات صغيرة.

[2]- مكاك ليلى، مرجع سابق، ص: 56-57.

[3]- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232.

أ- **المدير العام:** يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والحماية الإجتماعية، وتنهى مهامه بنفس الطريقة، وهو يتمتع بالسلطات الضرورية للتصرف في كل الظروف باسم الوكالة ولحسابها في إطار قانونها الأساسي[1]، وبهذه الصفة فهو يقوم بالعديد من المهام نذكر من أهمها إعداد دليل ميداني يرتكز على مبادئ وعادات التسيير الجارية، وذلك بعدما يحدد الوزير المكلف بالتشغيل والحماية الإجتماعية هذا الدليل الميداني بموجب قرار، كما يقترح المدير العام على مجلس التوجيه الموافقة على هذا الدليل[2].

كما يقوم المدير العام بتوظيف مستخدمي الوكالة، ويمارس السلطة السلمية عليهم، ويستقبل المداخيل الموجهة للوكالة ويأمر بصرف نفقاتها، ويضمن المسك الجيد لمحاسبتها، ويمثل الوكالة إزاء الغير ويقاضي باسمها ولحسابها، كما يعمل على وضع مداولات مجلس التوجيه ومقرراته حيز التنفيذ ومتابعة تنفيذها وتقويمها وعرضها على المجلس بصفة دورية ومنتظمة، ويعد ميزانية الوكالة وبرنامج نشاطها ويقترحهما على مجلس التوجيه للموافقة، كما يعرض حسابات نهاية السنة لموافقة مجلس التوجيه، ويعد ويقترح النظام الداخلي للوكالة ويسهر على حسن تطبيقه[3].

ب- **مجلس التوجيه:** يتكون هذا المجلس من تسعة عشر (19) عضو، أربعة (04) منهم ينتمون للحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي والإنساني، والخمسة عشر (15) عضو الآخرون يمثلون القطاعات الوزارية المعنية بنشاطات الوكالة[4]، ويتم تعيينهم من قبل الوزير المكلف بالتشغيل والحماية الإجتماعية بحكم المنصب حسب مؤهلاتهم وخبراتهم بناء على إقتراح الهيئة أو المؤسسة التي ينتمون إليها، وتكون مدة عضوية أعضاء المجلس بثلاث (03) سنوات قابلة

---

[1]- انظر المادتين 18، و19 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232.

[2]- انظر المادة 13 فقرتين 04، و05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232.

[3]- لقد حدد المشرع الجزائري مهام المدير العام بدقة من خلال أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232 لذا ينبغي الرجوع إليها لمزيد من التوضيح.

[4]- لقد كان عدد أعضاء مجلس التوجيه استنادًا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232 عشر (10) أعضاء، من بينهم ستة (06) أعضاء يمثلون مختلف الوزارات، وأربعة (04) أعضاء يمثلون الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي، ولكن سرعان ما ازاد عددهم.

للتجديد[1]، أما الرئيس فينتخب من بين أعضاء المجلس لمدة سنة واحدة (01) قابلة للتجديد، وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس التوجيه أو إنتهاء مدته يتم استخلافه بنفس الكيفية[2].

يجتمع مجلس التوجيه في دورتين عاديتين على الأقل خلال السنة، كما يمكنه أن يجتمع في أي وقت في دورات غير عادية بناء على طلب من المدير العام أو من رئيسه بإلتماس ثلث (3/1) أعضائه، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، إلا أنه عند إعتماد إشتراك أو إنخراط الوكالة في كل منظمة عمومية أو خاصة، وطنية أو دولية تتبع أهداف تتوافق مع الأهداف المسطرة لها أو القريبة منها ففي هذه الحالة يقرر بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويمكنه هنا أن يستشير أي شخص له كفاءة في المسائل المدرجة في جدول الأعمال[3].

يضطلع مجلس التوجيه بالعديد من المهام منها تحديد مخططات عمل الوكالة لإنجاز البرامج أو المشاريع التي تتطلب تمويلاً وفقًا لمهامه، وتعيين أعضاء لجنة المراقبة لمدة سنة قابلة للتجديد بعدما يقوم بإنتقائهم من بين أعضائه، كما يقوم بتعيين محافظ حسابات أو عدة محافظي حسابات لمدة ثلاث (03) سنوات متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة. هذا ويوافق مجلس التوجيه على الدليل الميداني السالف الذكر[4]، كما يمكنه أن يقرر نظامه الداخلي، ويصادق على النظام الداخلي للوكالة الذي يعده المدير العام[5].

هذا ويقرر مجلس التوجيه بناء على إقتراح من المدير العام ميزانية الوكالة قبل بداية كل سنة محاسبية، كما يقوم بالفصل في حسابات نهاية السنة ويصادق عليها بعد الإستماع إلى تقرير المدير العام حول التسيير، وملاحظات لجنة المراقبة، وتقرير محافظي الحسابات[6].

---

[1]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-172 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1426، الموافق لـ 07 مايو 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 33، لسنة 2005.

[2]- انظر المادتين 10، و11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232.

[3]- انظر المادتين 15، 16، و17 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232.

[4]- انظر المادة 13 فقرة 01، 02، و03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232.

[5]- انظر المادتين 12، و 13 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 96-232.

[6]- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232.

ت- لجنة المراقبة: وهي لجنة منبثقة عن مجلس التوجيه تتكون من ثلاثة (03) أعضاء من بينهم ممثل واحد (01) عن الحركة الجمعوية يتم تعيينه من طرف مجلس التوجيه، كما يتم تعيين رئيسًا لهذه اللجنة من بين أعضائها[1].

تتولى هذه اللجنة مهمة الرقابة البعدية لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه، حيث تجتمع هذه اللجة في نهاية كل فصل بحضور المدير العام، وقد تجتمع عند الحاجة بطلب من المدير العام أو عضوين منها، كما تقدم للمدير العام الملاحظات والتوصيات المساعدة على تنفيذ برامج ومشاريع الوكالة، وتعطي رأيها حول التقارير الدورية المعدة من طرف المدير العام والمتعلقة بمتابعة التنفيذ والتقويم، كما تقدم لمجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصياتها حول ميزانية الوكالة وبرنامج عملها وكذا حول التقرير السنوي الذي يعده المدير العام، هذا وتباشر لجنة المراقبة بمبادرة منها أو بقرار من مجلس التوجيه كل مراقبة أو تدقيق في الحسابات حول إستعمال أموال الوكالة[2].

الفرع الثاني: تنظيم الهياكل التقنية والإداريةلوكالة التنمية الإجتماعية.

تتنظم وكالة التنمية الإجتماعية في مستويات ثلاث حيث تتكون على المستوى المركزي من ستة (06) مديريات مركزية[3]، بالإضافة إلى خليتين (02) واحدة للتدقيق والثانية للإتصال. أما على المستوى الجهوي فهي تضم إحدى عشر (11) فرع جهوي يتصل بكل واحد منها عدد من الولايات يتراوح بين أربعة (04) وخمسة (05) ولايات حسب

[1]- انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232.

[2]- انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232.

[3]- تمثل هذه المديريات المركزية في:

أ- مديرية الإدارة والموارد Direction d'Administration et des Moyens (DAM)

ب- مديرية الدراسات والتخطيط Direction d'Etudes et de la Planification (DEP)

ت- مديرية التنمية البلدية والخلايا الجوارية Direction de Développement Communautaire & des Cellules de Proximité (DDC)

ث- مديرية المحاسبة والمالية Direction des Finances et de la Comptabilité (DFC)

ج- مديرية برامج العمل والإدماج Direction des Programmes de l'Emploi et de l'Insertion (DPEI)

ح- مديرية الدعم الإجتماعي Direction de Soutien Social (DSS)

المنطقة[1]، وأخيرًا على المستوى المحلي تضم الوكالة خلايا جوارية تضامنية (أ) بالإضافة إلى مجلس التشاور (ب)، وسنحاول فيما يلي توضيح كل واحد منها:

أ- **الخلايا الجوارية التضامنية:** هي عبارة عن جهاز مكلف بترقية التنمية الجماعية لكل عمل يدخل في مجال نشاطها[2]، ويمكن إحداثها بقرار من الوالي على مستوى الحي أو البلدية أو مجموعة من البلديات، كما يتم حلها بنفس الأشكال[3]، ولقد تم خلق مائتين وستة وسبعة (276) خلية جوارية تضامنية على المستوى المحلي منها مائتين وسبعة وثلاثون (237) خلية عملية وتسعة وثلاثون خلية في طور التنصيب[4].

1- تشكيلة الخلايا الجوارية التضامنية:

تتكون الخلية الجوارية التضامنية الموضوعة تحت سلطة المدير المكلف بالنشاط الإجتماعي من فريق عمل متعدد الاختصاصات يتغير بتغير الخصائص والإحتياجات الإجتماعية لمناطق تدخله، وبحسب الوسائل البشرية والمادية المتوفرة، وكذلك الأهداف التي دفعت لخلق هذا الفريق، الذي يضم: طبيب عام، أخصائي إجتماعي، أخصائي نفساني، مربي متخصص، مساعد إجتماعي، إطار في الشبيبة، إطار في الرياضة، منشط ثقافي، وممثل مختار من الحركة

---

[1]- في سنة 1999 تم إنشاء الفرع الجهوي بالجزائر العاصمة ويضم الولايات التالية (الجزائر، البليدة، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو)، وكذا الفرع الجهوى بعنابة ويضم الولايات التالية (عنابة، سكيكدة، قالمة، قسنطينة، والطارف)، وفي سنة 2001 تم إنشاء الفرع الجهوي بمستغانم ويضم الولايات التالية (مستغانم، وهران، معسكر، غليزان، الشلف)،وكذا الفرع الجهوى بورقلة ويضم الولايات التالية (ورقلة، إليزي، تامنغاست، غرداية)، وفي سنة 2002 تم إنشاء الفرع الجهوي بتيارت ويضم الولايات التالية (تيارت، تيسمسيلت، البيض، الأغواط)،وفي سنة 2003 تم إنشاء الفرع الجهوى ببشار ويضم الولايات التالية (بشار، أدرار، تيندوف، النعامة)، وفي سنة 2005 تم إنشاء الفرع الجهوى بسيدي بلعباس ويضم الولايات التالية (سيدي بلعباس، تلمسان، سعيدة، عين تموشنت)، كما تم في نفس السنة إنشاء الفرع الجهوى بباتنة وبجاية حيث يضم الأول الولايات التالية (باتنة، بسكرة، مسيلة، مبلة)، أما الثاني فيضم الولايات التالية (بجاية، جيجل، سطيف، برج بوعريريج)، أما في سنة 2006 فقد تم إنشاء فرعين جهويين بكل من المدية وتبسة حيث يضم الأول الولايات التالية (المدية، البويرة، الجلفة، عين الدفلة)، أما الثاني فيضم الولايات التالية (تبسة، أم البواقي، الواد، خنشلة، وسوق أهراس).

[2]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 37، مؤرخ في 07 فبراير 2000، يحدد كيفيات إحداث الخلايا الجوارية والتضامنية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 05 لسنة 2000، ص: 13.

[3]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 37.

[4]- التنظيم الهيكلي لوكالة التنمية الإجتماعية، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة: WWW.ADS.dz، تم تصفحه بتاريخ 04 مارس 2017 على الساعة 10:20.

الجمعوية، بالإضافة إلى كل شخص يمكنه مساعدت الخلية في عملها، ويتم إختيار هؤلاء الأعضاء بناء على إقتراح من مجلس التشاور[1].

2- مهام الخلايا الجوارية التضامنية:

تتكفل الخلايا الجوارية التضامنية بمهام متعددة منها المساهمة في تحديث البطاقة الاجتماعية للبلدية، من خلال تطوير كل النشاطات التي تعمل على تعزيز الفئات الضعيفة والمحرومة، وتحسين ظروفهم المعيشية، وحصر وإحصاء احتياجاتهم، وكذا المساهمة في تنفيذ العمليات الإنسانية، الاجتماعية، الطبية والنفسية، لا سيما في حالة وقوع كوارث ومصائب، وتحديد الأماكن والأشخاص الفقيرة ومد لهم يد العون في الحصول على مساعدات بموجب القانون، وإعداد تقارير حول الفقر والآفات الاجتماعية. كما تعمل هذه الخلايا على مرافقة الفئات المحرومة والجمعيات في تحديد وتنفيذ مشاريع التنمية بالتعاون مع السلطات المحلية، وتقترح لأجل ذلك إجراءات يمكن دمجها في برامج التنمية المحلية.

تقوم هذه الخلايا أيضًا بإعلام فئات الأشخاص المؤهلة للحصول على برامج المساعدة وإجراءات التنمية الاجتماعية والتضامن الوطني، وذلك من خلال سعيها لتقريبهم من السلطات المعنية بغرض الإستفادة من هذه البرامج والاجراءات، كل هذا يتم وفق خطة عمل تضعها هذه الخلايا، التي تحرر تقرير فصلي عن العمل، وتقرير سنوي تقييمي.

كما تجتمع الخلايا الجوارية دوريًا مع المجلس الشعبي البلدي ومجلس التشاور بغرض إعداد برنامج النشاطات، وتبني استراتيجيات التدخل، واقتراح كل عمل من شأنه أن يعتمد في برامج التقويم التي بادرت بها الدولة والولاية والبلدية[2].

ب- مجلس التشاور:

بغرض ضمان التنسيق بين الخلايا الجوارية أوجد المشرع ما يسمى **"بمجلس التشاور"** الذي يؤسس تحت سلطة الوالي، وهو يضم كل من أعضاء المجلس التنفيذي الولائي، والأمين الدائم للجنة المحلية للتضامن، والمسؤول المحلي لوكالة التنمية الإجتماعية، وممثلين عن الحركة

[1]- انظر المواد 06، 07، و08 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 37.

[2]- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 37.

الجمعوية[1]، حيث يضع هذا المجلس تحت تصرف الخلايا الجوارية التضامنية كل الوسائل المادية الضرورية لتنصيبها وسيرها، وهو ملزم بإرسال حصيلة نشاطاتها إلى الوزارات المعنية كل ستة (6) أشهر[2].

لقد تم تأسيس مجلس تشاور على مستوى كل ولاية، وهو مسؤول عن مراجعة واصدار الآراء وتقديم المقترحات والتوصيات بشأن أي مسألة تتعلق بالتنمية الإجتماعية على مستوى بلديات الولاية، وكذلك وضع خطة عمل للخلايا الجوارية، وبهذا يتكفل مجلس التشاور أيضًا بإختيار مواقع تنصيب هذه الخلايا، وتحديد المستخدمين العاملين فيها، وكذا إختيار برامج نشاطاتها والمصادقة عليها وتقييمها بصورة دورية، وإقتراح كل التدابير اللازمة للسير الجيد لهذه الخلايا، كما يقوم أيضًا بدراسة المقترحات المتعلقة بمختلف برامج التنمية، ويسهر على تحديد برنامج تكوين لصالح أعضاء الخلايا الجوارية التضامنية بمشاركة وكالة التنمية الإجتماعية[3].

المبحث الثاني:المهام الحمائية لوكالة التنمية الإجتماعية.

لقد جاء في التقرير التمهيدي المتعلق بمشروع قانون المالية لسنة 2016 أن قطاع التضامن الوطني يساهم لأول مرة إلى جانب وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في الإدماج المهني لطالبي الشغل، ويتعلق الأمر بالأشخاص غير المؤهلين أو الأشخاص الحائزين على شهادات جامعية، وذلك عن طريق توظيفهم في الإدارات والمؤسسات العمومية أو عن طريق تخصيص مشاريع ذات المنفعة العامة لفائدتهم، ويتم تمويل هذه العملية عن طريق وكالة التنمية الاجتماعية[4].

فلقد كلفت وكالة التنمية الإجتماعية من طرف وزارة التضامن الوطني بالإشراف على كل البرامج ذات الصيغة الإجتماعية سواء في التشغيل أو في الحماية الإجتماعية، وميزة هذه

---

[1]- انظر المادة 10 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 37.

[2]- انظر المادتين 12، و14 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 37.

[3]- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 37.

[4]-التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية لسنة 2016، المجلس الشعبي الوطني، لجنة المالية والميزانية، الفترة التشريعية السابعة، دورة الخريف، نوفمبر2015، ص: 13.

البرامج أنها ممولة كلية من طرف الدولة ولكنها موجهة لفئات إجتماعية معينة[1]. وفي هذا الإطار تعمل الوكالة على تحقيق منفعة اقتصادية واجتماعية من خلال خلاياها الجوارية التي تقوم بالإدماج المهني وخلق مناصب الشغل والمرافقة النفسية وتقييم الحاجات، وذلك بوضع بعض الفئات السكانية في اتصال مباشر مع السلطات المعنية.

كما تباشر الوكالة مهمة البحث والإستطلاع وجمع المساعدات المالية والتبرعات والهبات أو الإكراميات من أي نوع سواء كانت ذات طابع وطني أو أجنبي، أو دولي أو متعدد الجوانب، والضرورية لأداء موضوعها الإجتماعي[2].

لقد أسند المشرع إلى الوكالة الوطنية للتنمية الإجتماعية مهام تهدف لتحقيق الأمن الإجتماعي وتكريس حماية الدولة من خلال تنفيذ نشاطات ثرية في شكل برامج موجهة للفئات الإجتماعية المحرومة خاصة على مستوى البلديات الفقيرة، وتنقسم هذه البرامج على مستوى جهازين رئيسيين هما: جهاز الشبكة الإجتماعية(مطلب أول)، وجهاز دعم الشبكة الإجتماعية(مطلب ثاني).

المطلب الأول: حماية الدولة من خلال جهاز الشبكة الإجتماعية.

يعتبر هذا الجهاز كأداة مساعدة مالية لفائدة العائلات والأشخاص عديمي الدخل، وغير القادرين على العمل، وغير المستفيدين من برامج المساعدة الإجتماعية الأخرى، حيث يضمن لهم تغطية إجتماعية قصد مكافحة التهميش والإقصاء.

فنظرًا للآثار السلبية المترتبة عن رفع الدعم لأسعار المواد الأساسية والتي تسارعت وتيرتها منذ سنة 1992 خاصة بالنسبة للفئات المحرومة، فقد قامت السلطات الجزائرية بغرض تحقيق أمن إجتماعي بدفع تعويض للأشخاص الذين لا يتوفرون على دخل، ولقد مر هذا التعويض بمرحلتين أساسيتين:

---

[1]- غالم عبد الله، وحمزة فيشوش، **إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر (المساهمات وأوجه القصور)**، ملتقى دولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، ص: 06.

[2]- انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232.

الفرع الأول: المرحلة الأولى.

قامت الحكومة في سنة 1992 بدفع تعويض للفئات الإجتماعية بدون دخل "CCSR" ويبلغ هذا التعويض 120 دينار جزائري شهريًا لكل شخص، أي أن رب الأسرة الذي لا يتوفر على دخل يتقاضى هذا التعويض عن نفسه وعن كل فرد من أفراد أسرته التي يكفلها.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية.

نظرًا لعدم فعالية هذه المنظومة وسلبياتها العديدة والتي نذكر منها على سبيل المثال أن مبلغ المنحة جد زهيد بالمقارنة مع أسعار المواد الأساسية، فقد قامت السلطة في أكتوبر 1994 بتعديل هذه المنحة من حيث مضمونها وشكلها وتحديد المستفيد منها، إذ تم تعويض هذه المنحة بصيغتين جديدتين وهما: المنحة الجزافية للتضامن "AFS"، والتعويض عن الأنشطة ذات المصلحة العامة "IAIG"[1].

أ- **المنحة الجزافية للتضامن** (Allocation Forfaitaire de Solidarité)(AFS):

هي عبارة عن مساعدة مالية مباشرة للفئات المحرومة العاجزة عن العمل، ولقد خصصت هذه المنحة لأرباب الأسر المفتقدين للدخل والبالغين 60سنة فأكثر، وكذلك للأشخاص المعوقين وغير القادرين عن العمل مع عدم إشتراط السن في هذه الحالة، حيث حددت قيمة هذه المنحة بـ 600 دج شهريًا علاوة على 120 دج شهريًا لكل فرد متكفل به في حدود ثلاث (03)أشخاص على الأكثر، ثم ارتفعت قيمتها إلى 900 دج في الشهر إبتداء من سنة 1996، وانطلاقًا من سنة 2001 ارتفعت هذه المنحة إلى 1.000 دج[2]، لتصبح في سنة 2015 تقدر بـ 3.000 دج شهريًا[3].

كما توسعت هذه المنحة انطلاقًا من شهر فيفري 2001 لتشمل فئات أخرى كالأشخاص المسنين الذين تفوق أعمارهم 60 سنة وهم غير متواجدين بمؤسسة مختصة أو عيادة

---

[1]- مهمائي سعاد، **تأثير برنامج التعديل الهيكلي على الأسرة الجزائرية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2008- 2009، ص: 96.

[2]- مهمائي سعاد، مرجع سابق، ص: 93.

[3]- **دليل لأفضل إعادة إدماج إجتماعي مهني للمرأة**، المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الإجتماعي، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ديسمبر 2015، ص: 18.

خاصة، والذين لا يستفيدون من أي دخل، ويتم التكفل بهم في عائلة ذات دخل ضعيف، وكذا العائلات التي لها دخل منخفض وتتكفل بفرد معاق أو أكثر من أفرادها تقل أعمارهم عن 18 سنة وليست لهم أية موارد مالية ويملكون بطاقة إعاقة، وكذا القاصرين والمعوقين أو الذين لديهم مرض مزمن وتفوق أعمارهم 18 سنة، بالإضافة إلى مالكي بطاقة الإعاقة والذين لا يتوفرون على أي مصدر رزق[1]، ومن بين الفئات الأخرى المستفيدة من هذه المنحة نذكر الأشخاص المكفوفين الذي يعادل دخلهم أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

إن إدخال معايير جديدة وغير محددة في تطبيق المنحة الجزافية للتضامن كالدخل الضعيف، الإعاقة، والمرض المزمن. شكل عقبة أمام التوزيع العادل والإستفادة الحقيقية من هذه المساعدة، إذ تم إحصاء عدد هائل من المستفيدين غير الشرعيين من هذه المنحة، وفي هذا الإطار قام "المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية" "CENEAP" في سنة 1999 بأخذ عينة بها 1600 شخص مستفيد وقام بدراسة عليها، حيث استنتج من خلالها أن هناك ما يقارب 75% من هؤلاء المستفيدين لا يحققون الشروط الضرورية للإستفادة، ومن بين النتائج التي توصل إليها أيضًا أن 53,09% من المستفيدين من الشبكة الإجتماعية لديهم موارد مالية منتظمة، و56,29% من الأشخاص المسنين المستفيدين من هذه المنحة لديهم موارد نقدية منتظمة، و16,45% من الأشخاص المعوقين المستفيدين من هذه المنحة لديهم موارد نقدية متاحة[3].

هذا الأمر دفع بوكالة التنمية الإجتماعية إلى إجراء عمليات تحيين وتطهير لقوائم المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن منذ سنة 2005 وإلى غاية سنة 2013، حيث تم شطب 392499 مستفيد من هذه المنحة، ومن بين هؤلاء المستفيدين 56,5% غير مؤهلين أي لا تتوفر فيهم شروط أهلية الاستفادة من تعويضات هذه المنحة. كما كشفت عملية تطهير بطاقية المنحة الجزافية للتضامن أنه من مجموع هؤلاء الأشخاص تم شطب 43,5% لأسباب

---

[1]- مهمائي سعاد، مرجع نفسه،

[2]- وكالة الأنباء الجزائرية، **المنحة الجزافية للتضامن:استفادة أكثر من 800000 شخص سنة 2013**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.aps.dz ، بتاريخ: 2014/04/23 على الساعة 18:36، وتم تصفحه بتاريخ 2017/03/12 على الساعة 11:40.

[3]- مهمائي سعاد، مرجع سابق، ص: 94، 95.

تتعلق أساسا بالوفاة وتغيير مقر الإقامة، وسيسمح شطب هؤلاء المستفيدين غير المؤهلين باستبدالهم بأشخاص مؤهلين يَرِدُونَ حاليا في قائمة الانتظار[1].

ففي هذا الصدد أكد مسؤولوا وكالة التنمية الاجتماعية على هامش ملتقى وطني حول الشبكة الاجتماعية أنه في سنة 1997 بلغ عدد المستفيدين من منحة التضامن الجزافية في إطار الشبكة الاجتماعية على المستوى الوطني 360600 شخص معوز وعاجز عن العمل، وعدد الأشخاص المتكفل بهم 400182 شخصا في حين أنه إلى غاية نهاية سنة 2013 ارتفع هذا العدد إلى 824268 مستفيد، وبلغ عدد المتكفل بهم 318394 شخص يملك 72% منهم بطاقة الشفاء[2].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن هيئة الضمان الإجتماعي تشرف على تغطية مجموع المستفيدين من هذه المنحة وذوي الحقوق، وأن قيمة الإشتراكات الإجتماعية التي تتكفل بها الدولة تحسب على أساس 6% من الأجر الوطني الأدنى المضمون والمحدد بـ 18.000 دج شهريًا[3].

لاحظنا من خلال زياراتنا الميدانية لبعض المؤسسات الصغيرة عزوف العديد من الشباب عن العمل في هذا النوع من المؤسسات خاصة إذا ما تعلق نشاطها بأعمال تتطلب جهد عضلي كبير كالشركات المتخصصة في صناعة السيراميك مثلاً، أو البلاط، أو القرميد، ..إلخ، حيث يكتفي هؤلاء الشباب بمنحة التضامن الجزافية، عوض تسجيل أنفسهم على مستوى هيئات التشغيل المختلفة، وبحثهم عن مناصب عمل لأن هذا الفعل يفقدهم الحق في الحصول على هذه المنحة التي وضعتها الدولة خصيصًا لحماية الفئات الهشة من المجتمع مثلما سبق الإشارة إليه، وهذا الوضع تولدت عنه صعوبات بالنسبة لأصحاب هذا النوع من المؤسسات الذين صاروا يشتكون من نقص كبير في اليد العاملة، يعيق نشاطهم وبالتالي يهددهم بخطر

---

[1]- وكالة الأنباء الجزائرية،شطب أكثر من 390000 شخص من قوائم المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن خلال الفترة **2005-2013**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.aps.dz، بتاريخ: 2014/04/23 على الساعة 17:56، وتم تصفحه بتاريخ 2017/03/12 على الساعة 11:40.

[2]- وكالة الأنباء الجزائرية، **المنحة الجزافية للتضامن استفادة أكثر من 800000 شخص سنة 2013**، مرجع سابق، بدون صفحة.

[3]- وكالة الأنباء الجزائرية، **المنحة الجزافية للتضامن استفادة أكثر من 800000 شخص سنة 2013**، مرجع سابق، بدون صفحة.

غلق مؤسساتهم.

من خلال ما سبق نستنتج بأن هذا النوع من المنح هو نعمة ونقمة في نفس الوقت فرغم أنه يساهم في حماية القدرة الشرائية للفئات الهشة والفقيرة من جهة، إلا أنه وبالمقابل فهو يساعد على تفشي سياسة الإتكال والخمول لدى الشباب الذي أصبح يعزف على العمل، ويكتفي بهذه المنحة الزهيدة عوض السعي في البحث عن لقمة العيش والمساهمة بشكل أو بآخر في تحقيق إقتصاد قوي يرتكز على الجد والعمل.

ب- برنامج التعويض مقابل نشاطات ذات المنفعة العامة (IAIG)(Indemnité sur les Activités à Intérêts général):

تساهم وكالة التنمية الإجتماعية في إدماج الفئات السكانية التي تعيش حالة هشاشة وعدم استقرار على مستوى النسيج الإجتماعي، وهذا عن طريق القيام بنشاطات الإدماج الإجتماعي والتنمية الجماعية في إطار برنامج التعويض مقابل نشاطات ذات المنفعة العامة (IAIG)[1].

لقد تم الشروع في إنشاء هذا البرنامج من خلال تقديم منح مالية بدعم وموافقة من البنك العالمي وذلك منذ أكتوبر 1994، حيث يتم تشغيل الأشخاص الذين بلغوا السن القانونية للعمل، وهم عاطلين عن العمل في النشاطات ذات المنفعة العامة، في ورشات البلديات، ضمن نفس شروط التشغيل العادية، كالمدة القانونية للعمل والإستفادة من الحماية الإجتماعية، وهنا لابد من التأكيد على أن هذا النوع من الشغل لا يشكل علاقة عمل بل هو حل مؤقت لمشكلة البطالة وأحد أنواع التضامن التي تجسد الحماية الفعلية للدولة.

تحدد الإستفادة من هذا البرنامج بشخص واحد لكل عائلة، ويعطى الحق في الحصول على أجر زهيد بقيمة 3.000 دج شهريًا، كما يضمن البرنامج أهم شيء لفئة السكان المحرومة ألا وهو التغطية الإجتماعية، ولا يعتبر هذا النوع من التشغيل كمصدر لعمل مأجور بل هو مجرد حل مؤقت وشكل من أشكال التضامن[2].

---

[1]- دحماني محمد ادريوش، **اشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2012-2013، ص: 221، 222.

[2]- شلالي فارس، **دور سياسة التشغيل في معالجة مشكل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001- 2004 مع محاولة إقتراح نموذج إقتصادي للتشغيل للفترة 2005- 2009**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004- 2005، ص: 100.

لقد سمح هذا البرنامج بالتخفيف من حدة البطالة ولو بصفة ضئيلة، فخلال فترة التثبيت والتعديل الهيكلي تراجع عدد المستفيدين وذلك لعدة عوامل أهمها إنخفاض عدد ورشات البلديات المفتوحة، وصعوبة الأعمال المنجزة وحرمان فئة النساء من المشاركة، وكذا صعوبة إختيار شخص واحد من كل عائلة.

هذا ولقد بلغ في سنة 1995 عدد المستفيدين من التعويض مقابل نشاطات ذات منفعة عامة 588200 شخص بـ 31500 ورشة، أما في سنة 1996 فقد بلغ عدد المستفيدين 283100 شخص بـ 17200 ورشة، أما في سنة 1997 فقد بلغ عددهم 11400 شخصًا بـ 8500 ورشة، بينما في سنة 2001 فقد قدر عددهم 2313600 شخص. كما أن هذا الجهاز عانى من العديد من النقائص والتي تمثلت في ضعف الجوانب التنظيمية الخاصة به، وكذا إقصاء فئة الشباب البالغين 16 و 17 سنة مع السماح لباقي الفئات الأخرى بالإستفادة حتى وان تجاوزوا سن التقاعد حيث كانت نسبتهم تمثل 1,9% سنة 1995 [1].

كما عرفت عدد المناصب المستحدثة في إطار هذا البرنامج قفزة نوعية سنة بعد سنة حيث انتقلت من 128000 منصب سنة 1999 لتصل إلى 155814 منصب سنة 2002، ثم تبلغ 185275 منصب سنة 2005، ثم 262655 منصب سنة 2008، ثم تصل إلى 271918 منصب خلال سنة 2011 [2]، وهذا يفسر بوضوح إقبال شريحة البطالين على هذا النوع من البرامج، ولكن رغم ذلك نقول أن هذا العدد من المناصب المستحدثة يبقى ضئيل وغير كافي، كما أنه لا يغطي كل إحتياجات المجتمع.

المطلب الثاني: حماية الدولة من خلال جهاز دعم الشبكة الإجتماعية.

يتمحور هذا الجهاز حول برامج ترقية التشغيل والإدماج التي تهدف إلى مكافحة ظاهرة الإقصاء والتهميش، وتحسين ظروف المعيشة، وتمكين البطالين سواء كانوا مؤهلين أو غير مؤهلين من اكتساب الخبرة المناسبة، وضمان لهم دخل مؤقت، وكذا تغطية إجتماعية، وفرص إيجاد مناصب عمل دائمة، ويتفرع هذا الجهاز إلى أربعة (04) برامج وهي:

---

[1]- حمزة عبد القادر، **ترشيد السياسة العامة للتشغيل في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولة، جامعة الجزائر -3-، السنة الجامعية 2013- 2014، ص: 140.

[2]- دحماني محمد ادريوش، مرجع سابق، ص: 222.

الفرع الأول: برنامج الأشغال ذات المنفعة العامة والإستعمال المكثف لليد العاملة (TUP.HIMO).

أنشأ هذا البرنامج في سنة 1997 عن طريق تمويل خارجي بموجب قرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة 50 مليون دولار أي ما يعادل 4,13 مليار دينار لـ 3864 ورشة [1]، حيث تشارك في هذا البرنامج عدة قطاعات، وهو يهدف إلى معالجة إقتصادية للبطالة خاصة بالنسبة للشباب الذين لا يتوفرون على أي تأهيل خاص، وكذا مساعدة إجتماعية للفئات المحرومة من المجتمع، كما يرمي هذا البرنامج إلى تحقيق إدماج إجتماعي من خلال خلق مناصب عمل مؤقتة بصورة كثيفة وفي وقت سريع على مستوى ورشات صيانة المنشآت القاعدية المحلية، وتطوير القطاع الخاص لا سيما المؤسسات المصغرة لفائدة البلديات والمناطق النائية والمحرومة التي مستها البطالة بشكل أكبر [2]، حيث لا تتجاوز قيمة مبالغ المشاريع 2,5 مليون دج، كما أن إجراءاته مستمدة من قانون الصفقات العمومية لضمان الشفافية التامة عند منح المشاريع.

لقد تم خلال المرحلة الأولى الممتدة من سنة 1997 إلى 2000 والتي اصطلح على تسميتها "بالمرحلة النموذجية" تشغيل 140000 شخص لـ 3864 ورشة، أي بما يقارب 36 شخص لكل ورشة، وتم إنشاء 42000 منصب شغل دائم [3]، كما خصص لهذا البرنامج في سنة 2000 غلاف مالي قدره 2.675.740.000 دج مقابل 11811 منصب عمل، فارتفاع وانخفاض عدد المناصب مرتبط بالميزانية المخصصة لكل سنة [4].

أما في المرحلة الثانية الممتدة من سنة 2001 إلى 2004 والتي خصصة للمخطط الثلاثي لدعم الإنعاش الإقتصادي، فقد استفادت وكالة التنمية الإجتماعية من غلاف مالي تكميلي قدره 9 ملايير دينار لإنشاء حوالي 22000 منصب شغل ثابت سنويًا بإعتبارها الهيئة

---

[1]- شلالي فارس، مرجع سابق، ص: 101.

- سميرة العابد، وزهية عباز، **ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، عدد 11، سنة 2012، ص: 79.

[2]- غالم عبد الله، وحمزة فيشوش، مرجع سابق، ص: 06.

[3]- شلالي فارس، مرجع سابق ، ص: 101.

[4]- حمزة عبد القادر، مرجع سابق، ص: 142.

المسيرة لهذا البرنامج[1].

لقد خصص لبرنامج الأشغال ذات المنفعة العامة والإستعمال المكثف لليد العاملة في سنة 2006 غلاف مالي قدره 5.286.050.000 دج مقابل 19936 منصب عمل، كما ساهم هذا البرنامج سنة 2009 في خلق 176976 منصب عمل في إطار الإدماج الشهري و14746 منصب في إطار الإدماج السنوي بمخصصات مالية قدرها 6.067.020.000 دج، ويمكن تفسير ذلك بأن هذا البرنامج يعمل على تمويل مشاريع لا تقتصر على أجور العمال المستخدمين، بل يجري الحديث في هذا الشأن على كلفة المشاريع الإجمالية من مصاريف مستخدمين، إلى استهلاك مواد أولية بالإضافة إلى فائدة صاحب المشروع المبتدئ، مع العلم أن وسائل العمل توفرها الجهة المسؤولة على إعطاء المشاريع بالإضافة إلى أن كلفة المشروع في إطار هذا البرنامج تصل في بعض الأحيان إلى 3.000.000 دج، ومن خلال استقرائنا لقيمة الحصص المالية المخصصة لهذا البرنامج نلاحظ بأنه يدعم سياسة التشغيل في صيغة العمل المأجور المباشر من جهة، وصيغة أخرى يهدف من ورائها إلى تشجيع وتكوين المقاولين المبتدئين وأصحاب المبادرات الحرة في إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي من شأنها المساهمة مستقبلاً في خلق الثروة ومناصب العمل الجديدة[2].

هذا وتتعدد مجالات التدخل بالنسبة لهذا البرنامج حيث تشمل مثلاً صيانة الطرقات، وتصحيح المجاري المائية، وصيانة شبكات التطهير، وتنظيف الأودية، ومكافحة الأمراض والعقارب في الصحراء، والمحافظة على البيئة، والغابات إلى غير ذلك من النشاطات البسيطة التي لا تستدعي مستوى عالي من التقنية ولا معدات ضخمة، وتتم هذه النشاطات من خلال الإتفاق بين مختلف الوزارات المعنية كالوزارة المكلفة بالعمل، والوزارة المكلفة با لتنمية العمرانية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية[3].

---

[1]- شلالي فارس، مرجع سابق ، ص: 101.

[2]- حمزة عبد القادر، مرجع سابق، ص: 142، 143.

[3]- قنيدة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة-دراسة ميدانية بولاية قسنطينة-**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010، ص: 42، 43.

من شروط الإستفادة بهذا البرنامج أن يحوز الشاب المقاول على بطاقة حرفي أو سجل تجاري في الولاية المعنية، دون أن تتطلب مختلف المشاريع يد عاملة مؤهلة لإنجازها حتى يتسنى له الحصول من برنامج عمل للمقاولين الصغار. أما بالنسبة للشاب العامل فيشترط فيه أن يكون مسجل في البلدية كبطال، وأن يتراوح عمره ما بين 18 و59 سنة، حتى ولو لم تكن له المؤهلات اللازمة لكي يستفيد من أجرة مساوية للأجر الوطني الأدنى المضمون لمدة ثلاثة (03) أشهر، وكذا من تغطية إجتماعية لمدة سنة كاملة[1].

يقدر متوسط تكلفة إنشاء منصب شغل بحوالي 9.034 دج شهريًا تمثل أساسًا الأجر، كما أن ثلثي (3/2) العمال تتراوح أعمارهم ما بين 18 و30 سنة، و60% منهم يعانون من البطالة منذ أكثر من سنة، أما الباقي أي 40% فهم يبحثون عن العمل لأول مرة، و50% منهم يبحثون عن العمل لا أكثر من سنتين، أما المتقبلين للعمل في الورشات الذين لم يبلغوا سن الأربعين (أقل من 40 سنة) فيمثلون 70% من العدد الإجمالي للعمال، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين شغلوا تلك الوظائف من قبل حوالي 55%، و20% منهم يحملون شهادات جامعية[2].

الفرع الثاني: برنامج الجزائر البيضاء(AB).

يهدف هذا البرنامج إلى خلق مؤسسات صغيرة متخصصة في الصيانة والتنظيف لتحسين الإطار المعيشي للسكان، وإدماج البطالين غير المؤهلين بمساهمة الجمعيات والسلطات المحلية، حيث يمنح المشروع بموجب اتفاقية خاصة تتضمن أربع (04) صفقات لتنظيف الأحياء والشواطئ في فصل الصيف، حيث يقيم المستفيد وعماله السبع (07) في البلدية المستفيدة من المشروع[3].

من شروط الإستفادة بهذا البرنامج أن يكون الشاب المقاول مسجل في البلدية كبطال، وعمره يتراوح ما بين 18 و40 سنة، وأن يكون له مستوى تعليم لا بأس به، على أن يستفيد من صفقة بمبلغ قدره 850.000 دج أربعة (04) مرات، وتغطية إجتماعية لمدة سنة

[1]- دليل لأفضل إعادة إدماج إجتماعي مهني للمرأة، مرجع سابق، ص: 18، و19.
[2]- قنيدة سمية، مرجع نفسه، ص: 43.
[3]- دليل لأفضل إعادة إدماج إجتماعي مهني للمرأة، مرجع سابق، ص: 19.

كاملة، حيث يكتسب مهارة في تسيير فريق عمل، كما يحصل على بطاقة حرفي.

أما بالنسبة للشاب العامل فيشترط فيه أن يكون مسجل في البلدية كبطال، وأن يتراوح عمره ما بين 18 و59سنة، كما لا يشترط فيه أي مستوى تعليمي، على أن يستفيد من أجرة مساوية للأجر القاعدي المضمون لمدة سنة (01)، وكذا من تغطية إجتماعية لمدة سنة كاملة، ناهيك عن اكتساب خبرة في مجال التنظيف والصيانة[1].

الفرع الثالث: برنامج منحة الإدماج الإجتماعي لحاملي الشهادات.

(le Dispositif d'Insertion Sociale des Jeunes Diplomés) (PID).

بغرض ضمان الإدماج الإجتماعي للشباب طالبي العمل من خريجي الجامعات الحاملين لشهادات التعليم العالي، وكذا التقنيين السامين المتخرجين من معاهد التكوين العمومية أو الخاصة الذين لم تتح لهم فرص الحصول على مناصب عمل، وذلك من خلال اكسابهم خبرة مهنية تسهل لهم إمكانية الحصول على عمل دائم مستقبلاً وترقيته، فقد بادرت الدولة الجزائرية ببرنامج للإدماج الإجتماعي للشباب حاملي الشهادات أو ما يعرف "بمنحة إدماج حاملي الشهادات" "Prime d'Insertion des Diplomés" "PID"، والذي تم تسجيله في إطار سياسة داعمة للتكفل بالشباب العاطلين عن العمل، قصد السماح لهم بالحصول على تجربة مهنية تكون دعمًا لهم في الولوج لأول مرة إلى سوق العمل[2].

لقد تم تحديد الإطار العام لجهاز الإدماج الإجتماعي للشباب حاملي الشهادات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-127[3]، حيث تتولى وكالة التنمية الإجتماعية تسيير هذا الجهاز وتقييمه ومراقبته وتنفيذه، وكذا متابعة المستفيدين بالإتصال مع مديرية النشاط الإجتماعي للولاية، وتحدد العلاقة بين الوكالة والمديرية في هذا الشأن بموجب إتفاقية[4].

---

[1]- دليل لأفضل إعادة إدماج إجتماعي مهني للمرأة، مرجع سابق، ص: 19.

[2]- جهاز الإدماج الإجتماعي للشباب حاملي الشهادات "PID"، متاح على الموقع الإلكتروني: http: www.msnfcf.gov.dz، بتاريخ 2017/03/09 على الساعة 16:00.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 30 أفريل 2008، يتعلق بجهاز الإدماج الإجتماعي للشباب حاملي الشهادات، جريدة رسمية عدد 23 لسنة 2008.

[4]- انظر المادتين 18، و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-127.

لابد هنا أن نذكر بأن هذا البرنامج لا يعود لسنة 2008 بل هو قديم النشأة حيث عرف في السابق ببرنامج **"عقود ما قبل التشغيل"**(le Dispositif de contra pré-emploi)(CPE)، وكان يعتبر من أهم البرامج التي تم توجيهها لإدماج الشباب المتحصلين على شهادات جامعية والذين سيدخلون سوق الشغل لأول مرة، حيث وضع هذا البرنامج حيز التنفيذ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-402[1] المؤرخ في 02 ديسمبر 1998، وكان يهدف إلى زيادة العروض وتشجيع وتسهيل إدماج الشباب أصحاب الشهادات العلمية في سوق الشغل من خلال منحهم فرصة بموجب هذا النوع من العقود في اكتساب تجربة تساعدهم على الإدماج النهائي لدى أصحاب العمل على إختلاف أنواعهم سواء كانوا هيآت أو مؤسسات عمومية أو خاصة، ولقد حقق هذا البرنامج نجاحا معتبرا حيث يظهر ذلك بوضوح من خلال النتائج العملية التي تم التوصل إليها ففي سنة 2004 لوحدها استفاد أكثر من 60000 شاب من عقود ما قبل التشغيل[2].

لقد كانت الدولة تتكفل بالأجور الأساسية للمدمجين مع تكاليف التغطية الإجتماعية طيلة مدة عقد ما قبل التشغيل الذي يمكن أن يصل إلى سنتين، كما كان المدمج يستفيد من نظام العلاوات التي تدفع من طرف صاحب العمل. هذا واعتبر عقد التشغيل الأولي إلتزام ثلاثي الأطراف يجمع بين صاحب العمل والمترشح ومديرية التشغيل التي تمثل وكالة التنمية الإجتماعية، وهو الأمر الذي أكدته الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا من خلال قرارها رقم 349789 المؤرخ في 10 جانفي 2007 حيث أقرت المبدأ التالي **"لا يرقى عقد التشغيل الأولي المبرم طبقًا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 98- 402 إلى مرتبة عقد عمل بمفهوم القانون 90-11 لإنعدام أركانه ومنها بالخصوص التبعية والأجر"**[3].

لقد تم إلغائه برنامج عقود ما قبل التشغيل بصريح نص المادة 39 من المرسوم التنفيذي

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98-402، مؤرخ في 02 ديسمبر 1998، يتضمن الإدماج المهني للشباب الحاملين شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين، جريدة رسمية عدد 91 لسنة 1998.

[2]-غالم عبد الله، وحمزة فيشوش، مرجع سابق، ص: 06.

[3]- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، سنة 2007، ص: 279.

رقم 08-126[1]، وتم توزيعه في برنامجين مختلفين هما برنامج المساعدة على الإدماج المهني "DAIP" الذي هو من إختصاص الوكالة الوطنية للتشغيل، وبرنامج الإدماج الإجتماعي للشباب حاملي الشهادات الذي هو من إختصاص وكالة التنمية الإجتماعية.

تخضع الإستفادة من منحة إدماج حاملي الشهادات "PID" لعملية إيداع ملف مقابل وصل استلام من طرف الشاب الراغب في الإدماج لدى مصالح مديرية النشاط الإجتماعي للولاية أين يتم تسجيله، ثم تتأكد هذه الأخيرة من صحة الملف وتعد قائمة المرشحين المسجلين والتي تتضمن كل المعلومات الضرورية المتعلقة بهم، وترسلها إلى اللجنة الولائية للتأهيل التي تكلف بالدراسة والفصل في تأهيل المرشحين لهذا البرنامج، حيث تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني[2].

من شروط الإستفادة من هذا البرنامج أن يكون الشاب البطال متمتعًا بالجنسية الجزائرية وأن يكون عديم الدخل، وأن يتراوح سنه ما بين 19 و35 سنة، وأن يثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية، وأن يقدم الشهادات والإجازات المطلوبة، هذا وتكون الإستفادة من هذا البرنامج مانعة وحاجبة لكل استفادة من أي برنامج آخر مماثل تقرره الدولة. كما تحدد معايير تأهيل الشباب المستفيدين من هذا البرنامج وانتقاء الهيئات المستقبلة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني[3].

أما مزايا هذا البرنامج فتكمن في إدماج المستفيدين في نشاطات توافق تخصصاتهم لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد مرة واحدة سواء في الإدارات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وكذا الحصول على خبرة مهنية بالإضافة إلى تغطية اجتماعية خلال مدة الإدماج، مع الحصول على منحة الإدماج الإجتماعي للشباب حاملي الشهادات وهي منحة شهرية تقدر بـ 10.000 دج للجامعيين، و8.000 دج للتقنيين السامين، مع إمكانية الإستفادة من تكوين مقابل منحة تقدر بـ 2.500 دج شهريًا[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 19 أفريل 2008، يتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، ج ر عدد 22 2008.

[2]- انظر المواد 08، 09، 10، و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-127.

[3]- انظر المواد 07، 11، و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-127.

[4]- انظر المواد 05، 14، 15، 16، و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-127.

يهدف هذا البرنامج من جهة على توفير الخبرة المهنية بالنسبة للمستفيدين والكفاءة اللازمة لإبقائهم في منصب عملهم، وبالتالي تسهيل ولوجهم في سوق العمل، كما يعمل من جهة أخرى على تشجيع المستخدمين بما فيهم الخواص على تشغيل الجامعيين المتحصلين على شهادات. فخلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2014 سمح برنامج الإدماج الإجتماعي للشباب حاملي الشهادات بتنصيب حوالي 295325 مستفيد، وإذا ما نظرنا إلى الجنس نلاحظ بأن هذا البرنامج منح أولوية أكبر بالنسبة للإناث المتحصلات على الشهادات حيث بلغت نسبة المستفيدات منهن 79,3% خلال سنة 2014[1]، وهذا ما يؤكد بوضوح إقتحام المرأة لسوق العمل الجزائري وتنامي مستواها التعليمي بشكل ملفت للإنتباه مقارنة بأقرانها من الرجال.

في هذا الشأن فقد تمت تنمية جهاز الإدماج الإجتماعي للشباب حاملي الشهادات (PID) لفائدة خريجي الجامعات والمعاهد الوطنية، وكذا التقنيين الساميين بدون دخل حيث استفاد منه في سنة 2014 حوالي 37874 شاب[2].

من خلال احتكاكنا المباشر سواء بالشباب الجامعي المستفيد من هذه المنحة أو بأصحاب العمل، فقد ظهر لنا بأن برنامج الإدماج الإجتماعي للشباب حاملي الشهادات قد حقق نجاحا معتبرا باعتراف الطرفين، فأصحاب العمل يؤكدون على أن هذا البرنامج ومن خلال الفرصة التي يمنحها لهم لتدعيم وتأطير مؤسساتهم بكفاءات جامعية تتكفل بها الدولة طيلة مدة العقد، وكذا الامتيازات الضريبية وشبه الضريبية التي تستفيد منها مؤسساتهم في حالة الإدماج النهائي بعد إنتهاء فترة العقد، يساعد بشكل كبير على إعادة بعث هذه المؤسسات ودفعها نحو التطور والإزدهار، فقد جاء هذا البرنامج بديناميكية قوية مكنت من إعطاء نفس جديد لتشغيل العاطلين المتحصلين على شهادات جامعية داخل مختلف المؤسسات، ونفس الشيء بالنسبة للشباب الجامعي الذي يعتبر التجربة ناجحة بإعتبارها فتحت لهم أبواب عالم الشغل ولأول مرة وفقًا لقدراتهم واختصاصاتهم واستعداداتهم.

[1]- CNES,**Rapport National sur le Développement Humain 2013-2015**, quelle place pour les jeunes dans la perspective de développement humain durable en algérie ?, réalisé en coopération avec le programme des nations unies pour le développement, algérie, p: 112.

[2]- سياسة الحكومة في مجال التضامن الوطني، مرجع سابق، ص: 05.

الفرع الرابع: برنامج أنشطة الإدماج الإجتماعي.

(le Dispositif d'Activités d'Insertion Sociale) (DAIS).

يعمل هذا البرنامج على تدعيم الشراكة المحلية فيما يخص مشكل التكفل بالإدماج المهني للشباب، حيث يرتكز على خلق النشاط من طرف الشباب ولحسابهم الخاص، كما يسمح بإدماج البطالين غير المؤهلين (بدون مستوى) في مناصب عمل مؤقتة (أشغال أو خدمات) مقابل مكافأة تقدر بـ 6.000 دج شهريًا، ويكون الإدماج لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين مع الحصول على تغطية إجتماعية خلال مدة الإدماج، وإمكانية التكوين مقابل 2.500 دج شهريًا[1].

إنطلق هذا البرنامج للمرة الأولى سنة 1989[2] تحت عنوان **"برنامج تشغيل الشباب"** بموجب المرسومين التنفيذيين 90- 143[3] و 90- 144[4]، وكان موجه لفئة الشباب المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و27 سنة، وكان يتعلق بمنح المستفيدين منه عملاً مؤقتًا في ورشات ذات منفعة عامة، كما كان يمول من طرف الدولة عن طريق **"صندوق مساعدة تشغيل الشباب"** (FAEJ) الذي تم إنشائه خصيصًا لذلك، والذي حل محله فيما بعد **"الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"** (FNSEJ) سنة 1996 [5]، والذي أصبحت له صلاحيات أوسع من الصندوق السابق إثر إنشاء أجهزة جديدة لمساعدة تشغيل الشباب.

---

[1]- دليل لأفضل إعادة إدماج إجتماعي مهني للمرأة، مرجع سابق، ص: 20.

[2]- كانت أول إنطلاقة لبرنامج أنشطة الإدماج الإجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-33 المؤرخ في 21 مارس 1989، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 049 الذي عنوانه صندوق المساعدة لتشغيل الشباب، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1989. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-144 المؤرخ في 22 مايو 1990، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 049 الذي عنوانه صندوق المساعدة لتشغيل الشباب، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1990.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90-143 المؤرخ في 22 مايو 1990، يتضمن ترتيبات الإدماج المهني للشباب، ويحدد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1990.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 90-144 المؤرخ في 22 مايو 1990، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 049 الذي عنوانه صندوق المساعدة لتشغيل الشباب، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1990.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087- 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1996.

لقد تولدت عن برنامج تشغيل الشباب عدة نقائص إدارية ومالية جعلت السلطات العمومية تقترح برنامج آخر باسم **"الشغل المأجور بمبادرة محلية"** (ESIL) سنة 1990 [1]، حيث ظل هذا الأخير إلى سنة 1997 كوسيلة إدماج إجتماعي ومهني للشباب طالبي الشغل، ولكن وزارة التضامن الوطني استبدلت هذا البرنامج في سنة 2008 ببرنامج **"الإدماج الإجتماعي"**، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 127. غير أن حجم الوظائف المأجورة بمبادرة محلية يبقى خاضعًا لمستوى التمويل المخصص، في إطار الغلاف المالي الموجه لتمويل مختلف أجهزة تشغيل الشباب، وهذا المستوى بعيد كل البعد عن تلبية حاجات الجماعات الإقليمية[2].

يعتبر برنامج الشغل المأجور بمبادرة محلية بمثابة تدعيم للجماعات المحلية في إطار جهودها الرامية لمواجهة البطالة، فهو موجه لإدماج الشباب البطال بدون مؤهلات أو بمؤهلات بسيطة، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و30 سنة في ورشات تكلف بإنجاز نشاطات تعود بالمنفعة العامة على المواطنين في كل بلدية، وهنا نشير إلى أن هذا البرنامج شبيه إلى حد كبير ببرنامج النشاطات ذات المنفعة العامة في نظام الشبكة الإجتماعية الذي تشرف عليه مديرية النشاط الإجتماعي لحساب وكالة التنمية الإجتماعية التابعة لنفس الوزارة[3].

منذ بداية سنة 1990، تمت إقامة مجموعة من الترتيبات سمية بالبرامج المهنية لإدماج الشباب، وتتمثل في تشغيل الشباب بصورة مؤقتة بواسطة إنشاء مناصب شغل بمبادرة محلية، وكانت هذه الترتيبات ترمي إلى مساعدة الشباب العاطل عن العمل على إكتساب خبرة مهنية في وحدات الإنتاج أو الإدارة لمدة تتراوح بين ثلاثة (03) أشهر واثنى عشر (12) شهر.

---

[1]- شليغم سعاد، **أزمة البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية –تخصص تنظيم سياسي واداري-، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2015- 2016، ص: 170.

- لغواطي ياسمين، **سياسة عقود ماقبل التشغيل وتأثيرها على نوعية الخدمة العمومية في الجماعات المحلية(دراسة حالة "بلدية البلدية" 2008-2014)**، ملخص مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2015- 2016، ص: 175.

- CNES, **Rapport National sur le Développement Humain 2013-2015,** Op,Cit, p: 112.

[2]- سميرة العابد، وزهية عباز، مرجع سابق، ص: 79.

[3]- غالم عبد الله، وحمزة فيشوش، مرجع سابق، ص: 06.

حيث تتولى الجماعات المحلية تشغيل هؤلاء الشباب، ويسير هذا الجهاز بالتنسيق بين وكالة التنمية الإجتماعية (ADS)، ومديريات النشاط الإجتماعي (DAS)[1].

كما أن المساعدة التي تمنح في إطار الوظائف المأجورة بمبادرة محلية كانت تشمل نفقات الأجور، غير أنها مقيدة بشرط توفير مناصب عمل دائمة لعدد من الشباب المدمجين في المؤسسات. والواقع أن نسبة توفير مناصب عمل دائمة ظلت ضعيفة، حيث لم يستفيد من هذا الإجراء سوى نسبة تتراوح بين 3% و4% من الشباب[2].

فلقد بلغ عدد المستفيدين من هذه المناصب 181225 مستفيد سنة 1997 بلغ فيها عدد الدائمين في المناصب 86157 بتكلفة إجمالية تقدر بـ 2.312 مليار دينار جزائري، وانخفض هذا العدد سنة 1998 ليصل إلى 152943 مستفيد بتكلفة إجمالية تقدر بـ 1.316 مليار دينار جزائري، وهذا يعني أن عدد المستفيدين إنخفض بنسبة 15,60%، وكان عدد الدائمين في هذه السنة 72212 مستفيد، ثم ارتفع سنة 1999 ووصل إلى 157567 مستفيد، بلغ فيها عدد الدائمين في المناصب 68323 مستفيد، أي ارتفع بنسبة تقدر بـ 3% بتكلفة إجمالية تقدر بـ 2.431 مليار دينار جزائري[3].

أما حسب قطاع النشاط فتتوزع مناصب العمل الموفرة بنسبة 38,70% في قطاع الخدمات، و29,50% في قطاع البناء والأشغال العمومية، و22% في الإدارة، و7,50% في القطاع الفلاحي، و2,30%فقط في القطاع الصناعي، ولقد قدرت الإعتمادات المخصصة لتمويل هذا البرنامج بمبلغ 2,6 مليار دينار (تم استهلاك 80% منها إلى غاية 31 ديسمبر 1997)، أي ما يعادل نفقة قدرها 14.000 دج في المتوسط للمنصب الواحد في إطار هذا البرنامج[4].

وإذا حاولنا تحليل هذه المعطيات سنلاحظ بأن هذا البرنامج قد ساهم في تشغيل اليد العاملة بشكل كبير، ولكن رغم ارتفاع عدد المناصب المستحدثة، إلا أن هذا الجهاز قد تميز خلال الفترة الأخيرة بتذبذب عدد مناصب الشغل التي أنشأها.

---

[1]- دحماني محمد ادريوش، مرجع سابق، ص: 224.

[2]- شليغم سعاد، مرجع سابق، ص: 170.

[3]- سميرة العابد، وزهية عباز، مرجع سابق، ص: 79.

[4]- شليغم سعاد، مرجع سابق، ص: 171.

هذا ما توصل إليها المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي عندما بين بأن برنامج أنشطة الإدماج الإجتماعي(DAIS) قد سمح بتنصيب 512818 مستفيد في وضعية عدم استقرار إجتماعي خلال سنة 2014، منهم 34,1% يقل سنهم عن 30 سنة، كما أكد على أن مشاركة الشباب في هذا البرنامج قد تناقصة في كل مرة بشكل كبير مقارنة بسنوات 2008 و2011 حيث تراوحت هذه النسبة بين 60% و90% [1].

إذن رغم أن هذا البرنامج يمول أساسًا وظائف مؤقتة لا تتجاوز مدتها السنة كحد أقصى، بالإضافة إلى منح ضئيلة مقابل ذلك، إلا أنه سمح للشباب العاطلين عن العمل والذين هم في انتظار الحصول على منصب عمل دائم، بتقاضي منحة على رغم قلتها، واكتساب خبرة مهنية أولية[2].

والذي يمكن ملاحظته من خلال الإحصائيات الرسمية في هذا المجال هو أن نسبة مساهمة الأجهزة التي تسيرها وكالة التنمية الإجتماعية في التشغيل الكلي تبقى ضعيفة جدًا، وتقريبًا مستقرة خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2011. ونحن نعتقد أن السبب في ذلك قد يعود ربما لكون هذه البرامج كما سبق وأن أشرنا إليه سابقًا هي مجرد برامج تمهيدية لمساعدة الشباب العاطل عن العمل والباحث عنه لأول مرة في الحصول على خبرة مهنية تساعده في الولوج لعالم الشغل، كما أنها برامج وجدت لدعم الفئات الهشة والضعيفة من المجتمع وحمايتها، لذلك نجد أن نسبة التشغيل التي أوجدتها هذه البرامج من مجموع نسب التشغيل الكلية هي جد ضعيفة ومستقرة نوعًا ما، ولكننا نعتقد أنه يستحسن أن تبقى هذه النسبة كما هي حتى تحافظ هذه الأجهزة على الدور الذي وجدت لأجله ضمن السياسة العامة للتشغيل التي إنتهجتها الجزائر ألا وهي تكريس الأمن الإجتماعي.

خاتمـــــة:

لقد لعبت وكالة التنمية الإجتماعية ولا تزال تلعب دورًا كبيرًا في توفير حماية إجتماعية لفئة معتبرة من المواطنين المهمشين، من خلال خلاياها الجوارية المنتشرة عبر مختلف ربوع الوطن، وكذا برامجها المتنوعة التي تعمل على فتح أبواب التشغيل لفئات كبيرة من الشباب

[1]- CNES, **Rapport National sur le Développement Humain 2013-2015,** Op,Cit, p: 112.

[2]- شليغم سعاد، مرجع سابق، ص: 171.

سواء المؤهلون منهم أو بدون تأهيل من خلال الأخذ بأيديهم وإدخالهم لأول مرة في عالم الشغل، ومنحهم خبرة مهنية تساعدهم مستقبلاً في الولوج إلى سوق العمل، كما تعمل الوكالة أيضًا من خلال بعض برامجها على خلق روح المقاولة لدى بعض الشباب من خلال تشجيعهم على إنجاز مشاريعهم المصغرة، وتسيير فرق عملهم.

لكن الوكالة ورغم هذا الدور الإجتماعي والإقتصادي الكبير الذي تلعبه، إلا أنها لا تزال تعاني من بعض النقائص التي ينبغي تداركها، فالطريق أمامها يبقى طويلاً، لذا سنحاول من جهتنا تقديم بعض التوصيات التي قد تساعد بصورة ولو بسيطة في تطوير الوكالة وتطوير مهامها وآليات عملها وبرامجها بما يخدم مصلحة البلاد والمواطنين.

و بغرض تحقيق إقتصاد قوي يرتكز على الجد والعمل لابد من القضاء على سياسة الإتكال والخمول لدى الشباب من خلال إجراء رقابة دورية صارمة على كل الأشخاص المستفيدين من جهاز الشبكة الإجتماعية سواء بالنسبة للفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن، أو أولائك المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المصلحة العامة. مع إجراء عمليات تحيين وتطهير دورية لقوائم المستفيدين، وتوقيع عقوبات جزائية على المستفيدين غير الشرعيين من هذه المساعدة.

كما أنه لابد من غرس روح المقاولة لدى الشباب وتشجيعهم على المغامرة، والإبداع، والابتكار، وخلق الثروة، وبالتالي خلق مناصب عمل جديدة من خلال تقديم لهم تحفيزات مادية ومعنوية، و تكثيف وتنويع البرامج المتعلقة بترقية التشغيل والإدماج بغرض التشجيع على سياسة الأخذ بيد البطالين على اختلاف مؤهلاتهم، وتمكينهم من اكتساب خبرة مهنية مناسبة تساعدهم على إقتحام سوق العمل.

وبهذا تبقى وكالة التنمية الإجتماعية من أهم السياسات الحمائية في مجال التشغيل التي تعتمدها الدولة بغرض امتصاص نسبة معتبرة من البطالة داخل المجتمع، من خلال توفيرها لتغطية إجتماعية مناسبة، وكذا منحها لمختلف التعويضات والمنح سواء للفئات الهشة والمحرومة، أو لبعض الفئات الأخرى بغرض تحفيزها على العمل، أو خلق مناصب جديدة.